قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل وتحديد اختصاصات مجموعة عمل لتدبير وضبط أسعار السلع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٠٨ ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وللصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل مجموعة عمل برئاسة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية ، وعضوية كل من :

السيد العميد/ محمد أنور - المخابرات العامة .

السيد اللواء/ مصطفى أمين - رئيس جهاز الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة أو من يفوضه .

السيد اللواء/ حسنى زكى - وكيل شرطة التموين بوزارة الداخلية .

السيد اللواء/ محمود رمضان - رئيس قطاع مكتب وزير التنمية المحلية.

السيد الدكتور/ عبد الكريم زياد - رئيس قطاع الإنتاج بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد الدكتور/ يسرى حسين - رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة بوزارة الصحة .

السيد اللواء/ عمرو الشوبكشى - جهاز الرقابة الإدارية .

السيد المهندس/ علاء عبد الكريم - رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات بوزارة التجارة والصناعة .

السيدة/ أمل حلمى - وزارة التضامن الاجتماعى .

(المـادة الثانية)

تختص مجموعة العمل المشار إليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير السلع بالأسواق وضبط أسعارها ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ الإجراءات الآتية :

١ - تحديد المناطق المستهدفة على مستوى الجمهورية .

٢ - تحديد منافذ التوزيع التى تحتاجها كل منطقة وعدد السيارات الواجب استخدامها حال عدم وجود منافذ ثابتة للتوزيع .

٣ - تحديد السلع المطلوب تواجدها بمنافذ التوزيع .

٤ - وضع آلية لتدبير السلع فى كافة منافذ التوزيع الثابتة والمتحركة .

٥ - متابعة ومراقبة الأسعار عن طريق وزارة الداخلية .

٦ - اختيار الجهة أو الكيان القانونى المنوط به إدارة منظومة تدبير السلع وتوزيعها .

٧ - متابعة فتح الاعتمادات لتدبير السلع المستوردة عن طريق وزارة التجارة والصناعة .

٨ - حث الغرف التجارية وكبار الموردين على العمل كنسيج واحد للسيطرة على الأسعار .

٩ - التواصل مع وسائل الإعلام لإيصال المعلومات الصحيحة للمواطنين والتجار .

(المـادة الثالثة)

تعتبر مجموعة العمل المشار إليها بالمادة الأولى من القرار فى حالة انعقاد دائم اعتباراً من الغد الموافق ٢٠١٥/١١/٤ بمقر رئاسة مجلس الوزراء وبحضور رئيس مجلس الوزراء لاجتماعها الأول .

(المـادة الرابعة)

يعقد اجتماع أسبوعى يحضره السادة الوزراء المعنيون وكذا رؤساء الجهات المعنية بتدبير السلع وتوزيعها وضبط أسعارها .

(المـادة الخامسة)

على مجموعة العمل أن تنتهى من أعمالها فى موعد أقصاه ٢٠١٥/١١/٢٠

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل